حدود سلطات مسيري شركات الأشخاص و مسؤوليتهم و أثارها على الغير.

Limitations of the powers of the Companies persons, their responsibility and their effects on others

تاريخ الارسال2019/07/26تاريخ القبول2019/11/26تاريخ النشر 2019/12/07

مدراوي لحسن طالب سنة ثالثة دكتوراه ل . م.د

جامعة جيلالي اليابس كلية الحقوق سيدي بلعباس

medraouilahcen@gmail.com

ملخص:
قصد ضمان عدم انحراف المسيرين في شركات الأشخاص فردا كان أو جماعة عن الحدود المرسومة في العقد التأسيسي للشركة أو القانون ،أورد المشرع الجزائري أحكام متميزة من شأنها ضمان حقوق المتعامل مع الشركة، فيما يخص تبيان حدود سلطات المسيرين و مسؤوليتهم المدنية و الجزائية ،ومدى التزام الشركة بأعمالهم في علاقتهم مع الغير حسن النية.
الكلمات المفتاحية: شركات الأشخاص ;سلطات المسيرين ;مسؤوليتهم.

Abstract: In order to ensure that managers in Companies persons, whether individual or group, do not deviate from the limits prescribed in the company's founding contract or the law, the Algerian legislator cited distinct provisions that guarantee the rights of the client with the company, in terms of defining the limits of the powers of the managers and their civil and criminal liability, and the company's good-will commitment to their business in their relationship with other.
***key words**:* in Companies persons; that managers authorities; Their responsibility.

مقدمة:

إن المبدأ العام الشركة باعتبارها شخص معنوي لا يمكن لها أن تباشر مهامها إلا من خلال إسناد مهمة التسيير لممثل قانوني يعهد له مهمة إبرام التصرفات باسم الشركة ولحسابها ، ما قد يجعل المسيرين يتجاوزون حدود السلطات الممنوحة لهم بقصد منهم أو بغير قصد ،سواء كان هذا التجاوز يدخل ضمن موضوع الشركة أو يخرج عنها ، ما يجعل حقوق المتعامل مع الشركة مهددة ، وقصد ضمان هذه الحقوق أورد المشرع الجزائري أحكام متفرقة ضمن شركات الأشخاص من شأنها ضمان حدود سلطات المسير ومسؤوليته فردا كان أو جماعة ، و مدى التزام الشركة بتصرفاته في علاقته بالشركاء ،أو في علاقاته مع الغير.

و من هذا المنطلق يطرح التساؤل حول ما هي سلطات المقررة لمسيري شركات الأشخاص و مسؤوليتهم في علاقتهم مع الغير ؟

تم اعتماد في هذا الموضوع على المنهج الوصفي و التحليلي كونهما أكثر ملائمة لدراسة مثل هذه المواضيع القانونية.

و تهدف هذه الدراسة إلى تبيان حدود سلطات المسيرين و مسؤوليتهم عن أخطاءهم الشخصية أو بالتضامن و أثارها على متعاملين"الغير" على ضوء الأحكام المنظمة لشركات الأشخاص.

ستتم الإجابة عن هذا التساؤل من خلال إبراز حدود سلطات مسيري شركات الأشخاص في المطلب الأول ،وبيان حدود مسؤولية مسيري شركات الأشخاص عن أعمال التسيير في علاقتها مع الغير في المطلب الثاني.

المطلب الأول : حدود سلطات المسير في شركات الأشخاص .

بالرجوع للأحكام المنظمة لشركات الأشخاص نلاحظ أن نظام التسيير قد يتقرر بصفة فردية من خلال إسناد مهمة التسيير لمسير فرد أو من خلال إسناد مهمة التسيير لعدة مسيرين إما بموجب عقد تأسيس لشركة أو لعدم تحديد مسير شركة ما يعطي الحق لكل شريك إبرام التصرفات باسم و لحساب الشركة[1].

الفرع الأول: حدود سلطات المسير فرد.

الأصل أن سلطات المدير أو المسير في شركة التضامن تتحدد في العقد التأسيسي للشركة ،فيبين الأعمال و التصرفات التي يستطيع القيام بها بمفرده، و تلك التي يلتزم فيها أخذ رأي بقية الشركاء

[1]- أنظر نص المادة 554 الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،ج.ر رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1995.; و المادة 563 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائر،ج.ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

قبل الشروع فيها ،كما يبين العقد التأسيسي للشركة الأعمال المحظورة عليه و التي يلتزم بتجنبها[1]. إلا إذا حصل على إذن من الشركاء. فإذا لم يحدد العقد التأسيسي سلطات المدير[2]أو تفاق لاحق كان للمدير أن يباشر جميع أعمال الإدارة العادية التي تدخل ضمن غرض الشركة سواء كانت هذه الأعمال أعمال الإدارة أو أعمال تصرف[3]،فتلتزم كل من الشركة و الشركاء بأعمال المدير شرط أن تكون خالية من الغش[4].

غير أنه لا يجوز للشركاء الاعتراض على أعمال المدير طالما باشر سلطاته في حدود غرض الشركة ،و إذا كانت سلطاته محدودة بهذا الغرض فيمتنع عليه القيام بأعمال أو تصرفات لا تتفق مع هذا الغرض أو تتجاوزه[5]كأن يقوم بالتبرع بأموال الشركة فيما عدا التبرعات التي تجري بها العادة ،كما لا يجيز له عادة أن يبيع عقارات الشركة أو أن يرهنها أو يعقد قروضا كبيرة أو طويلة الأجل إلا بإذن خاص من الشركاء [6] أو يتعاقد مع نفسه باسم الشركة دون ترخيص من الشركاء ، لتتعارض مصلحته الشخصية مع مصلحة الشركة ،والأصل أن يقوم المدير بنفسه بأعمال الإدارة لأن الشركاء وضعوا ثقتهم في شخصه لا في غيره ،فيمنع عليه إنابة غيره ،و رغم ذلك يجوز للمدير إنابة غيره للقيام بدلا منه بعمل معين .

و في هذه الحالة يكون المدير مسؤولا عن عمل نائبه كما لو كان قد صدر منه شخصيا .و يكون هو ونائبه متضامنين إذا لم يؤذن له إنابة غيره .أما إذا كان قد أذن له بذلك استنادا إلى العقد التأسيسي للشركة دون تعين شخص النائب ،فلا يكون المدير مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار النائب و عن خطئه فيما أصدره من تعليمات[7] .

أما فيما يخص حدود سلطات المسير في شركة التوصية البسيطة فتخضع هي الأخرى لنفس الأحكام المقررة لشركة التضامن [8]من خلال التزام المدير مراعاة مصلحة الشركة في مواجهة الشركاء،أما في مواجهة الغير فتلتزم شركة التوصية البسيطة بالتصرفات التي يعقدها المسير في حدود

---

[1] - نادية فضيل ،أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)،دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ،ط 8، 2009،ص ص 126-127.

[2] - عصام حنفي محمود ، القانون التجاري ،الجزء الأول (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري- شركات الأشخاص ،بدون دار نشر ،بدون سنة طباعة، ص 430.

[3] - نضال جمال جرداة ،الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني ،غزة فلسطين ،ط 1، 2009، ص141 ;حنان عبد العزيز مخلوف ،مبادئ قانون التجاري (الأعمال التجارية و شركات الأشخاص)،بدون دار نشر ،بدون سنة طباعة ،ص157.

[4] - عمورة عمار ،شرح القانون التجاري ،دار المعرفة، الجزائر ، 2016، ص203.

[5] - نادية فضيل ،المرجع السابق، ص127.

[6] - عمورة عمار ،المرجع السابق، ص204.

[7] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ص127-128.

[8] - أنظر نص المادة 563 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-08المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائري.

موضوع الشركة، مع التزام المسير باحترام سلطات التسيير العامة الممنوحة قانونا لجماعة الشركاء، سواء السلطات العادية و الغير عادية ، و في هذه الحالة يلتزم المدير إلا بتنفيذ القرارات الصادرة عن جماعة الدائنين[1].

الفرع الثاني : حدود سلطات المسيرين في حالة تعددهم.

نص المشرع الجزائري على إمكانية إدارة شركات الأشخاص بواسطة عدة مديرين [2]، مما يطرح ثلاثة فروض وهي :

* قد ينص العقد التأسيسي على تحديد اختصاصات كل مدير ،كأن يختص أحدهم بإدارة المصانع و يختص آخر بالمشتريات و المبيعات[3] ، و ثالث بشؤون العمال و الموظفين و الرابع للدعاية و الإعلان[4]. ففي هذه الحالة يتعين على المدير أن يقوم بكافة الأعمال التي تدخل ضمن حدود سلطاته، فإذا تجاوزها يكون تصرفه غير نافذ في حق الشركاء[5].

*قد ينص العقد التأسيسي للشركة على الإدارة الجماعية ،فيجتمع المديرون في مجلس واحد .فتتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة عن طريق الإجماع أو الأغلبية ،فيلتزم كل مدير بعرض أعماله على باقي الشركاء حتى يتم التصويت عليها بالإجماع بالأغلبية حسب ما نص عليه العقد، و التصويت على القرارات يتخذ بالأغلبية العددية ما لم يوجد نص بخالف ذلك ، و إذا كانت القاعدة العامة في الإدارة الجماعية تفرض على المدير عدم الإنفراد بأعمال الإدارة ،إلا أنه يجوز لكل واحد منهم الانفراد بأعمال الإدارة ،في حالة الضرورة التي تتطلب الاستعجال طبقا للمادة 428فقرة 2 من القانون المدني كتفويت فرصة ربح على الشركة أو يطرأ حادث يؤدي إلى خسارة جسيمة [6] لا تستطيع الشركة تعويضها [7].فيحق لأي مدير القيام بهذه الأعمال التي تقتضيها مصلحة الشركة حتى لا يفوت الفرصة عليها .

* قد يعين العقد التأسيسي المديرين دون تحديد اختصاصات كل منهم ،و في الوقت ذاته دون أن يشير على أن يعملوا مجتمعين أو يشير إلى كيفية اتخاذ القرارات ،فيجوز في هذه الحالة لكل مدير

[1] - ميلود بن عجيمة ،التسيير في شركة التوصية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال ،جامعة وهران ،كلية الحقوق ، 2011-2012، ص20.

[2] - أنظر نص المادة563 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل و المتمم للقانون التجاري التي تحيل لتطبيق أحكام شركة التضامن مع مراعاة أحكام خاصة بشركة التوصية البسيطة.; و المادة 554 من القانون التجاري.

[3] - نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص128.

[4] - محمد حسن الجبري ،قانون التجاري السعودي ،مكتبة الملك فهد الوطنية ،ط 4، 1996،ص257.

[5] - عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية- نظرية التاجر – المحل التجاري- الشركات التجارية)،ديوان المطبوعات الجامعية،ط 3،2015،ص119; حنان عبد العزيز مخلوف ،المرجع السابق ، ص159.

[6] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ص 128- 129 .

[7] - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ،ص120. ; عمورة عمار المرجع السابق ، ص204.

الإنفراد بأعمال الإدارة المختلفة [1] و الذي يندرج في تحقيق غرض الشركة[2] ، على أن يكون لكل مدير أن يعترض على عمل آخر قبل إتمامه ،و متى حصل الاعتراض عرض الأمر على المديرين مجتمعين ليتخذوا فيه قرارا بالأغلبية[3] ما لم ينص العقد التأسيسي على حساب الأغلبية تبعا لمقدار الحصص المقدمة في رأس مال الشركة [4] و هذه المعارضة لا أثر لها بالنسبة للغير ما لم يثبت أنه كان عالما بها [5]، فإذا تعاقد المدير باسم الشركة و لحسابها التزمت الشركة بالتعهدات التي عقدها المدير، أما إذا وقع المدير باسمه الخاص على هذه التعهدات من دون بيان صفته كممثل للشركة فإن هذا التصرف يعتبر منعقد لمصلحته الخاصة و يلتزم به هو لا الشركة[6] و في حالة إن لم يعارض المديرون على عمل عمل أحدهم أصبحوا جميعا مسؤولين عن هذا العمل[7].

غير أن حق الاعتراض ليس مطلق ،بل يجوز لأغلبية الشركاء أن يرفضوا هذا الاعتراض فإذا تساوى الجانبين كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعا[8] طبقا للمادة 428 من القانون المدني.

و في الأخير نشير إلى أن المادة 555 فقرة 04 من القانون التجاري تقضي بعدم جواز الاحتجاج بالشروط التي تحدد سلطات المديرين في علاقتهم مع الغير ما لم يثبت أنه عالما به من دون تفصيل في العناصر التي يمكن أن يستدل من خلالها على قرينة العلم من عدمه ،و في الحقيقة كان الأجدر بالمشرع أن ينص على أنه يجوز الاحتجاج بالشروط المحددة لسلطات المديرين إذا لم يتم شهرها ، ذلك لأن الشهر يجعل الغير على دراية بما يحيط بإدارة الشركة فمن هو المكلف بإدارتها و ما مدى اختصاصاته حتى لا يتعرض لمفاجآت غير مرضية. أما عدم الشهر فيعني عدم علم الغير ، و من تم لا يجوز الاحتجاج في مواجهة الغير بأمر لم يصل إلى علمه[9]

---

[1] - نادية فضيل ، المرجع السابق ،ص129.

[2] - عمورة عمار، المرجع السابق ، ص205.

[3] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص129. ;محمد حسن الجبري ، المرجع السابق ، ص257.

[4] - نسرين شرقي ،الشركات التجارية،دار بلقيس دار البيضاء ، الجزائر،ط 1، 2013،ص52 ; عمورة عمار، المرجع السابق 2016، ص205.

[5] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص129 ; أنظر نص المادة 555فقرة 3من القانون التجاري.

[6] - عمورة عمار، المرجع السابق ، ص205.

[7] - نسرين شرقي ،المرجع السابق ، ص52.

[8] - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص120.

[9] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص ص129-130.

المطلب الثاني : حدود مسؤولية مسيري شركات الأشخاص عن أعمال التسيير في علاقتها مع الغير.

نظرا للطبيعة القانونية للشركة باعتبارها شخص معنوي ممثلا من قبل المسيرين الذين يبرمون تصرفات عديدة باسمها و لحسابها [1]،و حتى يضمن المشرع حقوق المتعامل معها حسن النية ، لم يكتفي المشرع الجزائري بترتيب مسؤولية الشركة فقط ،بل أتبعها بإمكانية مسائلة القائمين بالإدارة عن أعمال التسيير و الإدارة التي تخرج عن حدود السلطات المخولة لهم و المحددة بموجب العقد التأسيسي للشركة أو في القانون [2] في مجال البحث عن المسؤولية عن أعمال المدير ينبغي التمييز بين مسؤولية الشركة عن أعماله في مواجهة الغير المتعامل معها، و مسؤولية المدير ذاته عن أعماله في مواجهة الشركة[3] .

الفرع الأول : مسؤولية الشركة أمام الغير عن أعمال المدير.

تلتزم شركات الأشخاص بجميع الأعمال التي تصدر عن المدير طالما كانت متعلقة بموضوع الشركة[4]، غير أنه لا بد أن يكون تعامل المدير باسم الشركة و لحسابها ،و في حدود سلطاته المحددة ،فإذا تعدى المدير حدود اختصاصه فلا تلتزم الشركة في علاقتها مع الشركاء[5].

أما في علاقته مع الغير فتوسع مجال المسؤولية دائما في حدود موضوع الشركة مع عدم الاحتجاج على الغير بحدود السلطات التي يتمتع بها المدير في العقد التأسيسي ،بحيث إذا تجاوز هذا الأخير حدود اختصاصه تحملت الشركة خطأه في مواجهة الغير حسن النية الذي تعامل معها ولم يجد وقتا كافيا للإطلاع على حدود سلطات المدير المبينة في القانون الأساسي للشركة أو عقد لاحق .

غير أن تقرير مسؤولية الشركة عن أخطاء التسيير من شأنه إثقال كاهل الشركة و تحملها أكثر من طاقتها ، و إن كان من الأجدر أن يتحملها مدير الشركة وحده المسؤولية عن خطأه في حالة ما إذا أساء استعمال سلطته أو تجاوزها، إذ لو علم أن مسؤوليته تقع عليه وحده دون الشركة لأخذ الحيطة وتقدر الأمور و عمل على تحقيق مصلحة الشركة .

و على العموم تتقرر مسؤولية الشركاء الأشخاص عن أعمال المدير إما على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية .

---

[1] - عمورة عمار،المرجع السابق، ص154.

[2] - الطيب بلوله ،ترجمة محمد بن بوزه ،قانون الشركات (سلسلة القانون في الميدان)،بدون دار نشر ،بدون سنة طباعة. ، ص ص120-ص120-121.

[3] - محمد حسن الجبري ، المرجع السابق ، ص257.

[4] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص130 ; أنظر نص المادة555فقرة 01 من القانون التجاري ; و المادة 563 مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

[5] - هاني محمد دويدا،مبادئ القانون التجاري،دار النهضة العربية ، بيروت ،1995، ص150.

فتظهر المسؤولية العقدية للشركة باعتبار أن المدير هو ممثل الشركة في علاقتها مع الغير فهو يتصرف لإبرام العقود باسم الشركة و لحسابها و التي تدخل ضمن حدود الغرض الذي نشأت من أجله الشركة ومن ثم التوقيع عليها بعنوان الشركة فتلزم بها هذه الأخيرة[1].

أما إذا أساء المدير استعمال عنوان الشركة فتعاقد مع الغير لحسابه الخاص بعنوان الشركة لدين شخصي عليه التزمت الشركة بتعاقده مع الغير حسن النية ،[2] وذلك حماية للظاهر و رعاية لاستقرار التعامل،و لأن الشركة قد أخطأت بإساءة اختيارها للمدير[3]،فإذا ثبت أن الغير كان سيء النية أي يعلم بأن القرض يتم لمصلحة المدير[4]،فلا تلزم الشركة بتعاقد هذا الأخير، وعلى الغير في هذه الحالة الرجوع إلى المدير ذاته ،فليس على الشركة إذا طلبها الغير الوفاء إلا إثبات سوء نيته[5] والتي يستدل عليها من خلال مدى ارتباط الصفقة بغرض الشركة، بمعنى يفترض حسن النية إذا كان موضوع الصفقة مما يتناسب و غرض الشركة[6].

و المشرع الجزائري تعمد اقتصار التزام شركات الأشخاص على تصرفات مسير في حدود موضوع الشركة على غرار ما فعل بالنسبة لشركات الأموال "شركة ذات المسؤولية المحدودة ،شركة مساهمة ،شركة التوصية بالأسهم"، هذا بفعل المسؤولية التضامنية للشركاء،و بالتالي الشركة ليست وحدها ملزمة بتصرفات المدير ،بل الشركاء المتضامنين يلتزمون أيضا بتنفيذ التعهدات المبرمة من قبل المدير، ما لا يجعل حاجة لتكريس ضمانات أخرى لتقرير حقوق غير المتعامل مع الشركة ، مادام أنه في حالة عدم كفاية أموال الشركة يمكن الرجوع على ذمة الشركاء إلى جانب ذمة الشركة[7].

و لا تقتصر مسؤولية الشركة على العقود و التصرفات التي يبرمها المدير فحسب،بل تسأل أيضا عن الأعمال الغير مشروعة التي يرتكبها المدير أثناء إدارته و التسيير المتسبب في ضرر للغير،فإذا ارتكب المدير عمل منافسة غير مشروعة كانت الشركة ملزمة بتعويض هذا الضرر،و يمكنها الرجوع بدورها إلى المدير[8] ، حيث تسأل الشركة مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع،حيث يحق للغير الرجوع إلى الشركة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها المدير وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية ،على أن يكون للشركة حق الرجوع إلى المدير،كما أن للغير الرجوع إلى الشركة و المدير في ذات الوقت[9].

---

[1] - نادية فضيل ، المرجع السابق، ص ص130-131.

[2] - عمورة عمار، المرجع السابق ،ص205;. عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 430.

[3] - نسرين شرقي ، المرجع السابق ،ص52. ; عمورة عمار، نفس المرجع ، ص205.

[4] - نادية فضيل ، المرجع السابق، ص131.

[5] - نسرين شرقي ،الشركات التجارية، المرجع السابق، ص53.

[6] - حنان عبد العزيز مخلوف ،المرجع السابق ، ص163.

[7] - ميلود بن عجيمة ، المرجع السابق ، ص78.

[8] - هاني محمد دويدا، المرجع السابق ، ص150.

[9] - عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 432.

الفرع الثاني : مسؤولية المدير عن أعماله في مواجهة الشركة.

ينبغي على المدير شريكا كان أو من الغير أن يبذل عناية الرجل الحريص في التسيير و إلا يتحمل المسؤولية عن إهماله و الآثار الضارة المترتبة عليها [1] ،فإذا أساء للإدارة و ألحق أضرارا بالشركة أو تجاوز حدود اختصاصه أو تعدى الغرض الذي نشأت من أجله الشركة ،كان مسؤولا في مواجهة الشركاء على أساس مسؤولية عقدية ،تبعا للعقد الذي يربطه بالشركة[2] فيكون لكل من الشركة و الشركاء حق في رفع دعوى على المدير ، و ليس للمدير أن ينيب غيره للقيام بأعمال الإدارة ما لم يأذن له الشركاء بذلك و إلا كان مسؤولا عن أفعال و تصرفات نائبه كما لو كان هذا العمل أو التصرف صادر عنه، أما إذا أذن له الشركاء بذلك فإنه لا يسأل عن أفعال نائبه إلا عن خطئه في اختياره فيما أصدره من تعليمات [3] ،و في حالة ما إذا تعدد المديرون كانوا مسؤولين قبل الشركة بالتضامن عن أخطائهم المشتركة ،فيما عدا بعض الحالات المنصوص عليها قانونا [4].

و لا يسأل المدير وفق أحكم مسؤولية مدنية فحسب ،بل يسأل أيضا مسؤولية جزائية إذا توافرت شروطها فيه،فتقع عليه العقوبة شخصيا[5]. فيمكن أن يكون المدير محل متابعات و إدانات ،تطبيقا لقانون العقوبات أو الأحكام الجزائية الواردة في القانون التجاري ،أو في نصوص أخرى تقرر عقوبات جزائية في حالة عدم المراعاة أو الإغفال، الموصوفين كخطأين خطيرين.

يؤخذ بالمسؤولية الجزائية للمسير خاصة عند عدم مراعاة القواعد المتعلقة بتأسيس الشركات و سيرها و مراقبتها و تصفيتها ، و يكون الأمر كذلك في حالة الاختلاس[6]، أو تبديد المدير أموال الشركة ، أو كان مرتكب لجريمة خيانة الأمانة فيتحملون المسؤولية الجزائية ،و إذا كان الإفلاس بالتدليس يكون المدير مسؤولا مسؤولية جنائية[7].

غير أنه إن كان الأصل العام أن المسؤولية الجزائية للمدير شخصية ،غير أنه تتحملها الشركة فيما يخص العقوبات المالية أو غرامات فإن الشركة ملتزمة بها طالما كانت الجريمة أو المخالفة أثناء تأدية عمله أو بسببه[8].

---

[1] - الطيب بلوله ، المرجع السابق ، ص172.

[2] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص132.

[3] - عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص ص 432-433.

[4] - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص120.

[5] - نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص132.

[6] - الطيب بلوله ،ترجمة محمد ،المرجع السابق ، ص172.

[7] - عبد القادر البقيرات ، المرجع السابق ، ص120.

[8] - عصام حنفي محمود ، المرجع السابق ، ص 433.

أما بخصوص مسؤولية المسير في شركة التوصية البسيطة لم يورد المشرع الجزائري ضمن أحكام شركة التوصية البسيطة نص في هذا الشأن ما يقتضي تطبيق أحكام شركة التضامن مع مراعاة خصوصية شركة التوصية البسيطة[1].

خاتمة:

مما تقدم يبدو وضحا أن المشرع الجزائري يقيد حدود سلطات المسير في شركات الأشخاص في حدود موضوع الشركة سواء في علاقة الشركة بالشركاء أو الغير ، هذا بحكم طبيعة المسؤولية الغير محدودة التي تتميز بها شركات الأشخاص ، و التي تمكن للغير حسن النية في حالة عدم كفاية أموال الشركة من الرجوع على كل من تفليسة الشركة ، و الشركاء باعتبارهم شركاء متضامنين و مسؤوليتهم غير محدودة .

كما نجد المشرع يقرر مسؤولية الشركة عن تصرفات المسير في علاقته الشركاء فيما بينهم في حدود موضوعها ،لتتوسع في علاقتهم مع الغير لتشتمل جميع التصرفات ولو لم تندرج ضمن موضوع الشركة متى كان الغير حسن النية ، وهنا المشرع الجزائري ربط عنصر حسن النية بعدم علم الغير بأن تصرفات المسير تخرج عن موضوع الشركة دون بيان طريقة التي يمكن أن يستدل فيها بعلمه من عدمه ، و هي مسألة يترك تقرير فيها للقاضي المعروض عليه النزاع ، بخلاف الأمر بالنسبة لشركات الأموال التي جعلت إثبات حسن نية الغير من عدمه يقع على من يدعى ذلك ،أو يمكن استدلال عليها من الظروف المحيطة دون اعتداء بنشر القانون الأساسي كقرينة على عنصر العلم.

بل الأبعد من ذلك رتب المشرع الجزائري المسؤولية المدنية و الجزائية على المسيرين في حالة تبين تجاوزهم السلطات المحددة لهم في العقد التأسيسي للشركة أو القانون ،من خلال إمكانية رجوع الشركاء عليه على أساس المسؤولية العقدية المقررة له في العقد التأسيسي بالإضافة لإيقاع عليه عقوبة الإفلاس بالتدليس و التقصير إذا تبين أن إفلاس الشركة نتيجة خطئه ،بالإضافة للعقوبات الجزائية الأخرى المقررة في القانون التجاري بالإضافة للعقوبات الأخرى المقررة في قانون العقوبات و النصوص الخاصة.

غير أنه يعاب على المشرع الجزائري عدم التفصيل في أحكام الجزائية المقررة لمسيري شركات الأشخاص ما من شأنه أن يفلت الجنات من العقاب ، ما يقتضى من المشرع الجزائري تفصيل فيها أكثر.

[1] - أنظر نص المادة 563مكرر من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

قائمة المصادر و المراجع:

أ- الكتب القانونية:

- الطيب بلوله ،ترجمة محمد بن بوزه ،قانون الشركات (سلسلة القانون في الميدان)،بدون دار نشر ،بدون سنة طباعة.

- حنان عبد العزيز مخلوف ،مبادئ قانون التجاري (الأعمال التجارية و شركات الأشخاص)،بدون دار نشر ،بدون سنة طباعة ،الموقع الإلكتروني:
https://safaadalloul.files.wordpress.com/2012/06/commercial-law.pdf، تاريخ الإطلاع:2017/11/11.

- عبد القادر البقيرات ،مبادئ القانون التجاري(الأعمال التجارية-نظرية التاجر – المحل التجاري- الشركات التجارية)،ديوان المطبوعات الجامعية،ط3 ، 2015.

- عصام حنفي محمود ، القانون التجاري ،الجزء الأول (الأعمال التجارية – التاجر –المحل التجاري- شركات الأشخاص ،بدون دار نشر ،بدون سنة طباعة، الموقع الإلكتروني:
http://www.sooqukaz.com/index.php/علوم-قانونية/4113-القانون-التجاري-د-عصام-حنفي-محمود ،تاريخ الإطلاع:2018/01/11.

- عمورة عمار ،شرح القانون التجاري ،دار المعرفة-الجزائر ، 2016.

- محمد حسن الجبري ،قانون التجاري السعودي ،مكتبة الملك فهد الوطنية ،طبعة الرابعة1996، الموقع الإلكتروني:- https://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/ljbr_lqnwn_ltjry_lswdy.pdf ،تاريخ الإطلاع:2018/10/10.

- نادية فضيل ،أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر ،ط 8، 2009.

- نسرين شرقي ،الشركات التجارية،دار بلقيس دار البيضاء ،الجزائر،ط 1، 2013.

- نضال جمال جرداة ،الوجيز في شرح أحكام القانون التجاري الفلسطيني ،غزة فلسطين ،ط 1، 2009

- هاني محمد دويدا،مبادئ القانون التجاري،دار النهضة العربية ،بيروت ،1995، ص150، الموقع الإلكتروني:http://shiabooks.net/library.php?id=5226 ، تاريخ الإطلاع:2018/04/11.:

- ميلود بن عجيمة ،التسيير في شركة التوصية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال ،جامعة وهران ،كلية الحقوق ، 2011-2012، ،الموقع الإلكتروني:-http://www.univ-oran2.dz/index.php/fr/2017-02-02-10-57-30/940-2017-05-22-12-02-37، تاريخ الإطلاع:2018/09/15

ج- نصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،ج.ر رقم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1995.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993المعدل و المتمم للقانون التجاري الجزائر،ج.ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.